وزارة التـــعلـــــيم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موجز في محاضرات مقياس الشركات التجارية

محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص

من إعداد الأستاذ الدكتور:

محمـــودي بشـــير

سنة الجامعية : 2022/2021

الفصل الأول: الاحكام العامة في الشركات

أولا: عقد الشركة.

1- الأركان الموضوعية العامة.

2- الأركان الموضوعية الخاصة.

3- الأركان الشكلية.

4- جزاء تخلف احد الأركان.

ثانيا: الشخصية المعنوية للشركة.

1- بدء الشخصية ونهايتها.

2- النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية.

3- انقضاء الشركات – التصفية.

الفصل الثاني: الأنواع المختلفة للشركات

- ✓ التمييز بين الشركات المدنية والتجارية
- ✓ تقسيم الشركات: شركات الأموال و شركات الأشخاص

1/ شركة التضامن

- ✓ خصائصها، تكوينها.
- ✓ ادارتها , كيفية اتخاذ القرارات .
- ✓ انقضائها.

2/ الشركة ذات مسؤولية محدودة

- ✓ خصائصها، تأسيسها، الجزاء المترتب عن تخلف الاركان .
- ✓ نظام حصص الشركاء، الادارة، ، انقضاؤها.

3/ شركة المساهمة.

- ✓ تعريف والخصائص.
- ✓ تأسيس الشركة واجراءاتها.
- ✓ ادارة الشركة.
- ✓ الرقابة على الشركة.
- ✓ الجمعية العامة للمساهمين.
- ✓ تعديل الشركة (زيادة، تخفيض راس المال).
- ✓ انقضاء الشركة.

<u>ملاحظة هامة:</u>

سنكتفي بدراسة هاته الانواع الثلاثة نظرا لتطبيقاتها الكثيرة في الجزائر , مع الذكر ان هناك شركات اخرى نظمها المشرع هي شركة التوصية البسيطة , شركة التوصية بالاسهم , مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة , شركة المحاصة .

مقدمة :

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني يتضح أن الشركة عقد يجب توافر الأركان العامة للعقد: الرضا، المحل والسبب كما يجب توافر الأركان الخاصة وهي أن يصدر العقد من شخصين أو أكثر وأن يقدم كل منهم حصة من المال أو عمل، وأن يقتسم كل منهم الأرباح والخسارة، ويضاف الى ذلك ركن اخر وهو أن تتوافر بينهم نية المشاركة اي رغبة الشركاء في التعاون وتحقيق غرض الشركة.

على أن المشرع لم يقتنع بالأركان الموضوعية الخاصة سالفة الذكر بل اشترط لأنقضاء العقد أن تفرغ في شكل خاص وهو الكتابة.

وعليه تناول تباعا الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة بالاضافة الى الأركان الشكلية والجزاء المترتب عن تخلف احد الأركان.

الفصل الأول: الأحكام العامة في الشركات

الأركان الموضوعية العامة:

الرضا: يشترط لإنقضاء الشركة رضا الشركة بها وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعها اي على راسمالها، غرضها، كيفية ادارتها وغير ذلك.

ويشترط في الرضا أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط أو اكراه أو استغلال أو تدليس والا كان العقد قابلا للابطال لمصلحة من شاب العيب رضاه والغلط يجعل العقد قابل للابطال اذا كان جوهريا يبلغ حد من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط (المادة 81 و82 من القانون المدني).

ويجوز ابطال عقد الشركة للتدليس اذا كانت الحيل التي لجا اليها احد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الاخر العقد(المادة86 من القانون المدني)، وكثيرا ما يقع التدليس في الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة.أما الاكراه وكذلك الاستغلال فنادر الوقوع في الشركات.

اهلية الشركاء:

يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي اهلية، والاهلية اللازمة لابرام عقد الشركة هي اهلية التصرف اي اهلية الراشد(19سنة) لأن عقد الشركة من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فلا يجوز للقاصر أن يبرم عقد شركة مع اخرين والا كانت باطلة بطلأنا نسبيا لا يتمسك به الا القاصر وحده (18سنة).

غير أنه يجوز لقاصر أن يبرم عقد الشركة متى اذنت له المحكمة بذلك (المادة 88 من قانون الاسرة) (فكرة الاذن العام والخاص المادة05 قانون تجاري)

المحل والسبب:

محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل غير أن المقصود هنا هو محل الشركة أو غرضها وهو الهدف الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه ويجب أن يكون محل الشركة محددا فلا يجوز ابرام الشركة لأعمال التجارة دون تحديد نوعها، كما يجب أن يكون محل الشركة أوغرضها مشروعا غير مخالف للنظام العام أوالأداب العامة(شركة تتعامل بالربا، تجارة الرقيق، دعارة ، تهريب بضائع وتهريب المخدرات) فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل.

السبب: يختلط المحل بالسبب ذلك أن سبب الالتزأمات الفردية للشركاء هو الرغبة في تحقيق الارباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي ذو منفعة مشتركة.

الأركان الموضوعية الخاصة للشركة:

حسب نص المادة 416 من القانون المدني فان هناك اربعة اركان موضوعية خاصة هي :

أولا: تعدد الشركاء

من الشروط الواجب توافرها لإنعقاد الشركة أن تتكون من شخصين فأكثر ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف اشكال الشركات ففي شركة المساهمة حسب المادة592 ق ت 07 شركاء، وفي شركة ذات المسؤولية المحدودة sarl(50شريك) أما في شركة التضامن فلم ينص على عدد الشركاء وعليه يجب أن لا يقل على اثنين.

إلا أن البعض التشريعات الاجنبية كالتشريع الأنجليزي والالمأني والامريكي اجاز قيام شركة الرجل الواحد وتبعا لذلك يجوز للشخص الواحد أن يقتطع جزاءا من ثروته ويخصصه للاستغلال مشروع معين في شكل شركة فتحدد بذلك مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر ما خصص لها من أموال، وتبقى أمواله الاخرى في مؤمن من رجوع دائني الشركة عليها(188 ق م).

أما في بعض التشريعات كالجزائر مصر وفرنسا اخذت بمبدأ وحدة الذمة لا يجوز للشخص الواحد أن يخصص جزءا من أموال الشركة وبمقتضاه أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء، واستنادا على ذلك اجازت التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري قيام مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL .

كما يحق للدولة وللاشخاص القانون العام انشاء شركات صناعية أو تجارية أو مالية دون أن يشترك معهم اشخاص اخرون وهذا ينطبق فقط على الشركات التابعة للقطاع العام (شركات القابضة holding).

وهذه الاستثناءات الواردة في التشريعات الحديثة على مبدأ تعدد الشركاء بخصوص شركة المساهمة في نطاق القطاع العام وإن كانت تتعارض والفكرة التقليدية للشركة التي ترى بأن الشركة عقدا بين شخصين أو أكثر الا أنها لا تتعارض والفكرة النظامية الحديثة التي تنكر على شركة المساهمة كل صبغة تعاقدية.

وترى أنها نظام قأنوني يحدده القانون ومن ثم يمكن اعتبار الشركات التي تنشئها المؤسسات العامة من قبيل شركات الرجل الواحد.

ثانيا: تقديم الحصص يلتزم كل شريك بتقديم نصيب للشركة مبلغ نقدي, عيني , عمل.

1-**الحصة النقدية:** غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك حصة نقدية في الاجل المتفق عليه ووضعت بعض التشريعات المصري والفرنسي استثنائين عن القاعدة العامة الاول أن الفوائد التاخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير الحاجة الى مطالبة قضائية أو اعذار وهذه القاعدة بخلاف ما هوعليه في القاعدة العامة التي تنص أن الفوائد التاخيرية لا تسري الا من يوم المطالبة بها أما الاستثناء الثاني تجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد

التكميلية ولو لم يكن سيء النية وذلك خلافا للقاعدة العامة والتي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التاخر بالوفاء الا اذا اثبت ان الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التاخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نيته.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بنص المادة 421 ق م كما أن المشرع لم ينص على الاستثنائيين المذكورين في القانون المصري والفرنسي الخاصة بالفوائد التاخيرية والتكميلية والعلة في ذلك أن المشرع الجزائري يمنع القرض بفائدة بين الافراد.

2-**الحصة العينية:** قد يقدم الشريك حصة غير النقود كالعقار أو المنقول والعقار قد يكون قطعة ارض أو مستودع أو مبنى أو مصنع أو مخزن أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات والبظائع أو منقولا معنويا كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو اي حق من حقوق الملكية الادبية والفنية.

والحصة العينية تقدم للشركة إما للتمليك أو الانتفاع فأن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لاجراءات الشهر والتسجيل حسب المادة793 ق م الخاصة بنقل حق الملكية وتنتقل معها تبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية والنقص.

واذا كانت الحصة منقولا فأن الشريك يتحمل تبعة هلاكه قبل التسليم وتتحمل الشركة ذلك بعد التسليم وعليه فاذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها للشركة وتسليمها لها فأنها تهلك على الشركة ويبقى حق الشريك في قبض الارباح كما لو كانت الحصة لم تهلك وعليه فأن الشريك يتخلى نهائيا عن حقوقه على الحصة التي تصبح ملكا للشركة. واذا نقضت الشركة فأن الحصة لا تصبح ملكا للشريك بل يصبح مملوكا للشركاء على وجه الشيوع.

ويلاحظ أن الشريك الذي يقدم دينا في ذمة الغير لا يكون ضامن لوجود الدين وقت الحوالة فحسب كما تقضي القواعد العامة بل يكون ضامن ايضا ليسر المدين في الحال والمستقبل، بحيث لا ينقضي التزامه للشركة الا بعد استيفاء الدين ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر اذا لم يوف الدين عند حلول الاجل م 424 ق م والحكمة في ذلك هو درء ما يقع من غش اذا وفى الشريك حصته عن طريق تقديم ديون له قبل الغير يستحيل استيفاؤها.

أما اذا كانت حصة الشريك المقدمة على سبيل الانتفاع فان احكام الايجار هي التي تسري في ذلك 422 ق م ومن ثم تطبق الاحكام الايجار فتظل الحصة ملك للشريك وليس للشركة أن تتصرف فيها، واذا هلكت الحصة فأنها تهلك على الشريك وعليه في هذه الحالة أن يقدم الشريك حصة اخرى ولا يلتزم بالخروج من الشركة واذا ظهر عيب على الحصة يحول دون الانتفاع بها أو صدر تعرض من الشريك أو من الغير التزم الشريك بالضمان المترتب على المؤجر قبل الشركة.

هذا وتعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك 419 ق م الا أن هذه القرينة القانونية بسيطة يجوز اثبات عكس ذلك.

3-**الحصة من العمل:** يجوز للشريك أن يقدم حصة من عمل ,والعمل الذي يصبح اعتباره حصة الشركة هو العمل الفني كالمهندس والمدير والخبرة التجارية , أما العمل اليدوي غير الفني فأنه لا يعتبر حصة في الشركة.

واذا تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه, ولا يجوز له أن يباشر نفس العمل لحسابه الخاص لما ينطوي عليه من منافسة للشركة , فاذا باشر هذا الشريك عملا من نفس الاعمال التي تعهد بها وحقق منه ارباحا كانت هذه الارباح حقا خالص للشركة , ولذلك يفرض القانون على الشريك بالعمل أن يقدم لها حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته للعمل 423 /1 ق م .

وعليه يجوز له أن يزاول عملا مستقلا واجنبيا عن غرض الشركة وحينئذ يجوز له أن يحتفظ لنفسه بالارباح هذا العمل, ولا يلزم بتقديمها للشركة بشرط الا يكون قيامه بنشاطه الشخصي متعارضا مع قيامه بالخدمات التي تعهد بها للشركة ,على أن الشريك بالعمل لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد الاتفاق يقضي بغير ذلك م 2/423 ق م.

وعند حل الشركة يسترد الشريك بالعمل حصته , أي يتحلل من التزامه بتكريس نشاطه لأعمال الشركة ويكون مطلق التصرف في وقته ,واذا اصيب الشريك بالعمل بمرض أو عاهة تمنعه من اداء العمل بصفة دائمة اعتبرت الشركة منحلة بالنسبة اليه.

وطبقا للنص المادة 420 ق م فالنفوذ الذي يتمتع به رجل السياسي أو الموظف عمومي لا يعتبر حصة ,لأنه في الواقع استغلال للنفوذ يخالف النظام العام والاداب, وكذلك الثقة المالية التي يتمتع بها شخص ما , لا تعتبر حصة الا اذا انضم اليها مجهود الشخص ونشاطه.

تقييم الحصص:

تقدر قيمة الحصة التي يقدمها الشركاء في عقد الشركة, لان توزيع الارباح والخسائر يكون عادة بنسبة قيمة الحصص, وذلك فما عدا حصص العمل التي يصعب تقييمها بالنقود, ولما كان يخشى المبالغة في تقييم الحصص العينية وبوجه خاص في شركات الأموال مما يتضمن خطرا على الشركاء اصحاب الحصص النقدية, فقد نظم المشرع بتقييم الحصص العينية نحو هذه الشركات تقييما صحيحا –محافظ الحسابات– واذا لم يتضمن عقد الشركة تقييما للحصص فقد اقام المشرع قرينة قانونية فحواها أن حصص الشركاء يفترض أنها متساوية القيمة ,وهي قرينة يمكن اثبات عكسها م419ق م.

***راس مال الشركة واصولها:**

يتكون راسمال الشركة من الحصص النقدية والعينية وتكون وحدها ضمانا لدائني الشركة لقابليتها ان تكون محل تنفيذ عليها ,أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين الراسمال لأنها غير قابلة للتقييم بالنقود ,ولا أن تكون محل التنفيذ الجبري.

ومن ثم لا يعتبر ضمانا لدائني الشركة, فلا يجوز تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة SPA ويظل الراس المال الحد الادنى لضمان دائني الشركة فلا يجوز توزيعه على الشركاء أو الإنتقاص منه , بل ينبغي عليهم أن يحتفظوا بموجودات لا تقل عن قيمة راس المال وهذا ما يسمى بمبدأ ثبات راس المال ويترتب عليه أنه اذا نقص راس المال بسبب الخسارة وجب أن تنقطع الشركة عن توزيع الارباح على الشركاء الى أن يعود راسمال الى اصله تماما ما لم تقرر الشركة تخفيض الراس مالها الى المبلغ الموجود حقيقة , كما أنه لا يجوز اقتطاع جزء من راس المال وتوزيعه في صورة ارباح على الشركاء وهذه هي الارباح الصورية.

ثالثا :اقتسام الارباح والخسائر

اقتسام الارباح والخسائر ركن جوهري من اركان الشركة, فهي تهدف الى تحقيق الربح ويجب أن يساهم الشركاء جميعا في الارباح والخسائر, وهذا ما ابرزته المادة م416 وتنص المادة 426 من ق م, والتي يتبين من خلالها أنه يجب على الشركاء أن يساهموا في ارباح الشركة وخسائرها , وهو ما يعرف بشرط الاسد فان الشرط والعقد باطل فقد يحتوي عقد الشركة على شروط تعسفية تقضي باعطاء الشريك كل الارباح أو باعفائه من تحمل الخسائر وهو ما يعرف بشروط الاسد.

للشركاء الحرية في تحديد نسبة الارباح والخسائر حسب اتفاقهم شرط عدم حرمان شريك من الارباح أو اعفائه من الخسارة (شرط الأسد) فالمشرع سمح في حال وجود اتفاق بين الشركاء بان لا توزع ارباح الشركة وخسائرها بالتساوي اوأن تتساوى نسبة الاشتراك في الارباح مع نسبة الاشتراك في الخسارة أو بقيمة حصتهم و ذلك مانصت عليه المادة 425 من القانون المدني.

رابعا : نية المشاركة

لا تكفي الأركان السالفة الذكر, بل لابد من توافر ركن رابع وهو نية المشاركة وهو اتجاه ارادة جميع الشركاء الى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الاشراف على ادارتها , وهذا الركن واضح في شركات الاشخاص حيث تسود الصيغة التعاقدية, ولكنه اقل وضوحا بشركات الأموال .

ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري, وعقد القرض, وعقد العمل, اذا تضمنت هذه العقود اشتراكا في الارباح , كما تميز الشركة عن نظام الشيوع.

عن المحل التجاري الذي يتضمن اشتراكات الارباح:

فقد يباع محل تجاري ويتفق على أن يكون للبائع نصيب معين من الارباح مدة معينة بدلا من ثمن محدد, فهناك حصة قدمها البائع هي المحل التجاري وثمة مساهمة في الارباح, ولكن لا

يعتبر عقد الشركة لأن البائع لا يتدخل في الاستغلال وليس له حق الإشراف على الادارة ومن ثم يتخلف ركن هام من أركان الشركة وهو ركن نية المشاركة.

عن القرض الذي يتضمن اشتراكا في الأرباح:

فقد يقترض شخص مبلغ من المال للاستثمار في مشروع معين على أن يتقاضى نسبة معينة من الأرباح بدلا من الفوائد الثابتة (في الجزائر يمنع ذلك) فهنا يقترب عقد الشركة من عقد القرض, إلا أنه ليست هناك شركة لتخلف نية المشاركة ,لأنه لا يحق للمقرض أن يتدخل على الإشراف في الاستثمار , ويفضل هذا الأسلوب للتهرب من الفوائد الربوية.

عن عقد العمل المشترك في الارباح:

قد يتفق صاحب العمل مع العامل على أن يحصل هذا الاخير على نسبة معينة من الارباح لحثه على الإخلاص وبذل اليقظة في العمل مثلا (3/1 أو3/2 من الارباح) , وقد يقال بأن هناك حصة من عمل وأنها شركة, إلا أن العامل يبقى تابعا لصاحب العمل وهي خضوع العمل لصاحب العمل واشرافه ورقابته تتنافى مع المساواة وهو قوام نية المشاركة.

الشركة عن الشيوع:

يفترض الشيوع تعدد أشخاص ملكية مال المشترك هو المال الشائع لكل منهم حصته غير مفرزة, ويتفق الملاك على ادارة هذا المال الشائع لحسابهم جميعا , ولكن مع ذلك فالشيوع حالة سلبية اضطرارية يتحملها الملاك دون أن يكون لارادتهم دخل في ايجادها ,وليست لشيوع شخصية قانونية ولا ذمة مستقلة بحيث يظل كل مالك على الشيوع مالكا لحصته ملكا تاما 713/ 714 ق م , وينشأ عادة عن الوفاة ونادرا ما يكون بالعقد فالشركة حالة مقصودة بينما الشيوع فهي حالة مفروضة وأهم الفوارق:

- الشيوع حالة وقتية لا يجبر الشخص البقاء فيها , ولذلك أجاز المشرع لكل شريك الحق في الخروج من حالة الشيوع (724 ق م) ,أما الشريك فيلتزم بوجه عام البقاء في الشركة.
- الشيوع حالة غير منتظمة , بمعنى لا توجد هيئات إدارة المال الشائع , والأصل أن إدارته من حق الشركاء مجتمعين 716 ق م ,أما الشركة فلابد من وجود مدير .

- إذا توفي احد الملاك على الشيوع فلا اثر لوفاته على حالة الشيوع التي تستمر بين ورثته, أما الشركة فتنتهي بموجب موت احد الشركاء كقاعدة عامة.

الأركان الشكلية:

من خلال نص المادة418 ق م يستشف منها أن عقد الشركة مدنية أو تجارية يجب أن يكون مكتوبا مهما كان رأس المال, وأن الكتابة هنا ليست فقط للإثبات حيث يجوز إثبات الشركة عند إغفالها بما يقوم مقام الكتابة من إقرار أو يمين أو بالبينة أو بالقرائن بل هي ركن في العقد يترتب البطلان على تخلفها.

والحكمة في اشتراط الكتابة في عقد الشركة هو التفكير بجدية قبل الإقدام على تكوينها لمدة طويلة و ما قد ينبني عليها من تعريض ثروتهم وسمعتهم للخطر.

كما أن وجود سند كتابي محدد الشروط من شأنه تقليل المنازعات التي يمكن أن تنشأ , فضلا عن أن عقد الشركة يستغرق تنفيذه وقتا طويلا مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى ذاكرة الشهود, مع الاشارة إلى أن الشركة التجارية يجب شهرها والكتابة خطوة أولى في سبيل الشهر.

والكتابة ركن عام في جميع الشركات فيما عدا شركة المحاصة التي لا يلزم لانعقادها تحرير سند كتابي, ويجوز إثباتها بكل طرق الإثبات (م30 ق ت) , وهو حكم خاص في القانون التجاري يقيد الحكم العام في القانون المدني المادة 545ق م.

والكتابة التي يفرغ بها عقد الشركة قد تكون رسمية أو عرفية كما هي لازمة في العقد المنشئ فهي لازمة في كل التعديلات (418 ق م).

كما لم يحد القانون البيانات الواجب ذكرها في المحرر ولكن يكفي تحديد البيانات الواجب شهرها كما سنرى , ثم يجب أن يشمل العقد على نوع الشركة.

ولما كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته فلا يجوز للشركاء إثبات فيما بينهم إلا بالكتابة , غير أنه لما كان تخلف الكتابة يؤدي إلى بطلان الشركة , وهذا البطلان بالنسبة للشركة التي زاولت نشاطها قبل طلب البطلان، لا يكون له اثر إلا من وقت طلبه ,أي أن الشركة توجد بالنسبة للشركاء في الفترة السابقة على طلب البطلان بوصفها شركة فعلية أو

واقع , أي أن اثر البطلان لا يسري على الماضي بأثر رجعي بل ينتج أثار بالنسبة للمستقبل من وقت طلب البطلان.

وعليه فإنه يجوز للشركاء إثبات قيام هذه الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات وذلك من اجل تصفية العلاقات بين الشركاء في الماضي.

ولا يجوز للشركاء إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة, في حين أنه يجوز للغير أن يثبت قيام الشركة بكافة طرق الإثبات لأن الشركة بالنسبة إليه واقعة مادية.

جزاء الاخلال بأركان عقد الشركة:

إذا تخلف ركن من أركان الشركة ترتب على ذلك بطلان العقد , وهو قد يكون مطلقا أو نسبيا بحسب السبب التي ينبني عليه كما أن أثاره تختلف عن أثار البطلان في القواعد العامة.

اولا : البطلان المطلق

إذا انعدم الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع أو كانت تشتمل على شرط الأسد كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وجاز لكل ذي مصلحة الشركاء والغير على السواء التمسك به, وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة 102 ق م , ولا تسقط دعوى البطلان إلا بعد مضي 15 سنة من إبرام العقد 102 ق م.

ثانيا :البطلان النسبي

إذا كان احد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد أو كانت إرادته معيبة لغلط أو تدليس كان العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب رضاه عيب, ولا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من شرع لمصلحته 100ق م، أما الغير فليس له الحق التمسك بالبطلان ,ويزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية 100 ق م , ويسقط الحق في طلب الإبطال إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 10 سنوات 101ق م .

وإذا صدر حكم بالبطلان فإن للشريك أو من فسد رضاه أن يسترد حصته التي قدمها كاملة ويرد ما قد يكون تحصل عليه من ارباح.

وإذا لم يفرغ عقد الشركة في القالب الكتابي فأنه يكون باطلا وهذا البطلان يخرج عن القواعد العامة في البطلان المطلق من نواح ثلاث:

- ✓ أنه يمتنع عن المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه قضاء.
- ✓ لا يجوز للشركاء الاحتجاج بهدا البطلان على الغير م2/418 ق م.
- ✓ أن هذا البطلان يزول إذا ما استوفيت الكتابة قبل الحكم بالبطلان.

وإذا لم تفرغ التعديلات الطارئة على عقد الشركة في القالب الكتابي كان البطلان قاصرا عليها ولكن عقد الشركة يظل صحيحا.

أثار البطلان: نظرية الشركة الفعلية

الأصل أنه إذا أبطل عقد الشركة سواء اكان البطلان مطلقا أو نسبيا فإن القواعد العامة تقضي بأن يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد, تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان.

غير أن تطبيق القواعد بحذافرها على عقد الشركة والقول برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد , وإن كأن منطقيا إلا أنه ليس عمليا إذ بذلك لا يقيم وزنا للعقود التي ارتبطت بها الشركة مع الغير (دائنة او مدينة) فضلا على أنه قد يحتفظ المدير بالأرباح التي جنتها الشركة او تحمله الخسارة.

وبذلك استقر القضاء على أنه عند الحكم ببطلان الشركة فأنه لا ينتج أثاره إلا على المستقبل, ولا يسري على الماضي لأنه تعتبر موجودة ومستمرة حتى صدور حكم البطلان , مما يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر , وتعين المحكمة المصفي كما تحدد طريقة التصفية م3/445 ق م.

الفقه يرى بأن هناك شركة فعلية أو واقعية كانت قائمة فعلا لا قانونا في الفترة بين الانعقاد والحكم بالبطلان , وما يؤيد ذلك ما جاء في نص المادة 2/418 ق م , التي تقرر بطلان عقد الشركة إذا لم يكن مكتوب ولا يكون له اثر ما بين الشركاء إلا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان.

فالشركة الفعلية هي الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف احد أركانها فيجب الاعتداء بنشاطها السابق وتصفيتها.

وقد قرر الفقه نظرية الشركة الفعلية الى فكرة حماية المظهر تحقيق استقرار المراكز القانونية, لأن الغير قد اطمأن في تعامله مع الشركة إلى الوضع الظاهر معتقدا أنها شركة صحيحة , فمن العدل أنه لا يفاجئ بسبب للبطلان قد يكون خافيا عليه.

الشخصية المعنوية:

الشخصية القانونية من الصلاحيات لثبوت الحقوق والواجبات, وهي كما تتوافر في الشخص الطبيعي قد تتوافر في الشخص المعنوي.

وتعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا قائما بذاته على أشخاص الشركاء المكونين لها فقط نصت المادة 49 ق م (شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية القانونية طبقا لنص المادة 795 مكرر2 ق ت) .

بدء تكوينها:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها 417 ق م , أي أن الشهر مقصود لحماية الغير فهي بمثابة شهادة ميلاد للشركة.

ويلاحظ أن للشركات المدنية شخصية معنوية رغم أنها لا تخضع لأية إجراءات شهر خاصة, مما يؤكد انتفاء العلاقة بين الشخصية المعنوية والشهر.

ومع ذلك فالشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري. م 549ق ت.

نهاية الشخصية المعنوي :

الأصل أنها تنتهي بحلها أو انقضاءها, و مع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية بل تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية 444 ق م .

النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية :

نصت على ذلك المادة 50 ق م , وهي :

1-**ذمة مالية** : للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء وهي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة شخص معنوي ويترتب هذا الاستقلال نتائج هي:

الطبيعة المنقولة لحصة الشريك: إذ أن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشخص المعنوي (التمليك) ,ولا يكون بعد ذلك للشريك إلا مجرد نصيب من الأرباح أو الخسارة في الأموال التي تبقى بعد التصفية الشركة , وهذا النصيب يعتبر دينا في ذمة الشركة وهو يصبح عبارة عن حق منقول ككل دين آخر ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقارا , ويترتب على اعتبار حصة الشريك من المنقولات امكانية تداول هذه الحصة بالطرق التجارية دون الحاجة إلى إجراءات القانون المدني (مع الإشارة ان المشرع يلزم الرسمية للتنازل).

حق الأفضلية للدائني الشركة على ذمتها:تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين, كما أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين دون دائني الشركة.

ومن ثم لا يجوز لدائني الشريك أثناء الشركة أن يتقاضوا حقوقهم عن طريق الحجز على اموال الشركة , وانما لهم أن يتقاضوها مما يحققه من أرباح 436 ق م , أما إذا أنحلت الشركة وتمت التصفية فيحق لدائني الشريك أن يتقاضى ديونهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد طرح ديونها.

امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء: لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصد بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي يكون له قبل احد الشركاء , كذلك لا يجوز المقاصة بين دين على الشركة ودين لأحد الشركاء.

تعدد واستقلال والتفليسات: اذا افلس الشركة فانه لا يستتبع من حيث المبدأ إفلاس الشركاء , كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة نظرا لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء.

ومع ذلك فإن إفلاس شركة التضامن والتوصية البسيطة يستتبع من تلقاء نفسه إفلاس الشركاء المتضامنين فيها بسبب مسوؤليتهم التضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة, وحينئذ تتعدد التفليسات.

2-**أهلية الشركة:** طبقا لنص المادة م50 ق م فاللشركة اهلية في الحدود التي يعينها العقد, وعليه:

- ✓ فلها أن تكتسب أموالا جديدة وأن تتصرف في اموالها القائمة .
- ✓ أن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة اومدينة.
- ✓ أن تساهم في شركة أخرى تتقاضى وتقاضي.

إنما تتقيد في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة اوبالغرض التي أنشئت من اجله, تطبيقا لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي ومؤداها أن الشخص المعنوي ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضه.

كما يجوز لها قبول التبرعات من الغير بشرط ألا يكون التبرع مقترنا بشرط يتنافى مع غرض الشركة .

كما تسأل الشركة مدنيا قبل الغير عن الأفعال الضارة والتي تقع من عمالها بسبب وظائفهم أو بسببها.

المسؤولية الجزائية:

بما أن العقوبة الشخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الأفعال المجرمة فلا يتصور أن ترتكب الشركة مثل هذه الأفعال , فضلا عن أنه لا يتصور تطبيق عقوبات جسمانية أو بدنية فقد اتفق الفقه على عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا, بل فقط هي غرامات وهذا ما جاء في نص المادة 18 مكرر قانون العقوبات 06-23 (الغرامة- الحل الغلق المؤقت- الإقصاء من الصفقة- المنع النهائي -الوضع تحت الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة والمصادرة).

3-**تمثيل الشركة:** لا تستطيع الشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها, ومن ثم يمثلها شخص طبيعي وهم المدير في كل أعمالها, ومدير الشركة ليس وكيلا عنها إذ أن الوكالة تفترض

عقد بين الشركة والمدير اي تطابق إرادتهما على الوكالة، في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير, ولا يمكنها أن تعمل إلا بواسطة المدير.

ويرى الفقه الحديث أن مدير الشركة لا يعتبر وكيلا عن الشركة أو عن الشركاء, بل هو عنصر جوهري في الشركة وهو من العناصر الداخلية في تكوينها، على أن المدير وإن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح إلا أنه تطبق عليه قواعد الوكالة عن طريق القياس.

يقوم المدير بكافة أعمال الإدارة والتصرف في حدود الغرض, كرفع الدعوى, توزيع الأرباح .

4-**اسم الشركة وموطنها:** للشركة اسم يميزها عن غيرها فقد يكون اسم الشريك أو أكثر مع إضافة عبارة شريكه أو شركائه لدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء, فهيو يختلف باختلاف نوع الشركة تضامن المادة 552 ق ت , أما المساهمة فيستمد اسمها من الغرض593 ق ت.

أما الموطن فهي لها الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أو ما يسمى بالمركز الرئيسي , وهو المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسية وتصدر منه الاوامر والتوجيهات, وهو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله أو الذي تعقد فيه الجمعيات العامة ومجلس الإدارة م547 ق ت.

ومركز الإدارة يتميز عن مركز النشاط , وإذا كان للشركة فروع متعددة فقد اعتبر المشرع كل فرع موطنا خاصا بالأعمال المتعلقة به , ونفس الحكم إذا كان مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر.

تظهر أهمية الموطن في الاختصاص المحل للدعاوى وكذا في تبليغ الأوراق القضائية.

5-**جنسية الشركة:** للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط مع جنسية الشركاء وهي لازمة لها لمعرفة ما لها من حقوق, كما أنها تفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام.

أ- **ضابط مركز الإدارة:** تتحدد جنسية الشركة بالموطن أي الدولة التي تتخذ فيها مركز ادارة بغض النظر عن جنسية الشركاء.

على أن هناك استثناء على ضابط العام نصت عليه المادة 50 فقرة 5 ق م (الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر) , وقد راعى المشرع في تقرير هذا الاستثناء هو تطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية وذلك لإخضاعها لحكم قانون الجزائر.

ب-فكرة الرقابة او الاشراف او السيطرة : حيث ان الكثير من الشركات كانت تخضع لرقابة اجنبية بمعنى ان الاجانب كانوا يحوزون اغلبية راس مالها , ويتولون ادارتها ومن ثم يسيطرون عليها ويستقلون بامر توجيهها والاشراف عليها , مما جعل القول ان ضابط الرقابة او الاشراف او السيطرة يعتد به بتحديد جنسية الشركة .

ومما لاشك فيه ان ضابط مركز الادارة هو خير الضوابط في تحديد جنسية الشركات واكثرها استجابة للعمل .

انقضاء الشركات:

تنقضي الشركة بجملة من الأسباب التي قد نجدها في القانون المدني أو القانون التجاري, وعليه فان هناك أسباب عامة وأخرى خاصة:

اولا : الأسباب العامة

حددت المواد من 437 الى442 ق م وهي :

1-**انتهاء الميعاد المحدد لها** و لو لم تحقق الغرض منها , وفي كل الاحوال لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة المادة 546 ق ت.

2-**بتحقيق الغرض** :لأنها تكون قد أتمت مهمتها ولا يوجد سبب لبقائها أو استمرارها بعد ذلك وقد تحدد ضمنيا سنة بسنة .

وقد أضاف المشرع فقرة تتعلق بحماية الدائن احد الشركاء وفي هذه الحالة هو عبارة عن انسحاب الشريك من الشركة أو يقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الاعتراض على امتداد الشركة ويدفع له نقدا, وتستمر الشركة بينهم427 الفقرة الاخيرة ق م .

3-**هلاك مال الشركة** المادة 438 ق م تنتهي الشركة بهلاك كل أو جزء كبير من رأسمالها بحيث ما تبق لا يكفي لاستمرارها, والهلاك قد يكون ماديا (حريق) أو معنوي كحق الامتياز سحب منها , حصة شريك حصة عينية بالذات.

كما تحل إذا تعهد شريك بتقديم حصته من عمل له أهمية خاصة وتعذر عليه تأديته بسبب مرضه.

4-**إجماع الشركاء على حل الشركة** المادة 2/440 ق م بما أنهم اتفقوا على إنشائها لهم الحق في انقضائها ولو كان قبل الانقضاء المدة المحددة لكن لو كأن عقد الشركة يتضمن شرط لا يجوز فيه حل الشركة قبل الانقضاء مدتها فان الشرط صحيح ولا يبقى سبيلا لحلها إلا اللجوء للقضاء.

5-**ندماج الشركة بشركة:** تنقضي عند اندماجها بشركة أخرى ويتم ذلك باتفاق الشركاء أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة بالاندماج في شركة أخرى.

والاندماج يكون بموجب عقد بين شركتين أو أكثر و هو يتم بإحدى الصور:

- باندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى (شركة الدامجة) وتنقضي الشركات الأخرى (المندمجة فيها) وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها (الضم) .
- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج, وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول شخصيتها الاعتبارية لكل منها (المزج).

6-**إفلاس الشركاء:** ويحدث عند التوقف عن دفع ديونها م 215 ق ت.

7-**حل الشركة بحكم قضائي:** المادة 441 ق م وذلك عند عدم تقديم حصة , منافسة الشريك للشركة لأنها تلحق ضررا بها و يرجع الأمر للقاضي في تقدير ذلك.

ثانيا : الأسباب الخاصة

1. موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه المادة 439 ق م ومع ذلك تبقى الشركة عندما يجوز الاتفاق على ذلك مع الورثة.

2. انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة المادة 1/440 ق م .

3. انسحاب احد الشركاء من الشركة محددة المدة المادة 2/442 ق م .

4. طلب فصل احد الشركاء من الشركة المادة 1/442 ق م.

تصفية الشركة وقسمة أموالها:

أولا تصفية الشركة: عند حل الشركة وانقضائها لا بد من اتخاذ إجراءات معينة يقصد منها استيفاء حقوق الشركة, وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء, وهذه العملية تسمى بالتصفية وتنتهي شخصية الشركة بانتهاء التصفية .

1-**تعيين المصفي:** جاء في القواعد العامة للتصفية بانها تتم بالطريقة المبينة في العقد او بموجب الاحكام القانونية, وتتم التصفية اما على يد جميع الشركاء واما على يد مصف واحد او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء المادة 445 ق م , وتختلف طريقة تعيين المصفي بحسب نوع الشركة , بالاجماع في شركات التضامن باغلبية راس مال الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة , وبالشروط النصاب في الشركات المساهمة المادة 782ق ت .

كما تبقى للشركة الشخصية المعنوية في حالة التصفية الى ان يتم اقفالها , 766 ق ت .

2- واجبات المصفي: لا يحق للمصفي ان يباشر اعمالا جديدة للشركة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة , كما يجوز له بيع مال الشركة منقول او عقار اما بالمزاد او بالتراضي, ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة المادة 446 ق م , فهو يعتبر وكيل عن الشركة له جملة من المهام نذكر منها :

- المحافظة على أموال الشركة .
- جرد أصول وخصوم الشركة .
- استيفاء مالها من حقوق اتجاه الغير 788 ق ت .

ويعتبر المصفي وكيل أجير يحدد عن طريق القاضي اذا لم يتمكن الشركاء من تعيينه المادة 783 ق ت .

على المصفي أن يقدم حساب استثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة 1/789. ق ت.

3-**عزل المصفي:** يتم عزل المصفي ويستخلف بنفس طريقة تعيينه المادة 786 ق ت .

4-**مسؤولية المصفي:** يخضع المصفي لاحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية , كما يكون مسؤولا عن اجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة المادة 768ق ت .

5-**مدة التصفية:** لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة سنوات وهي قابلة للتجديد من طرف الشركاء او المحكمة بحسب طريقة تعيينهم المادة 1/785 ق ت .

6-**قسمة أموال الشركة:** تقسم اموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا طرح المبالغ اللازمة للديون التي لم يحل اجلها او المتنازع فيها . كما سترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في راس المال , وذا بقي شيء وجب قسمته بينهم بحسب نصيبهم في الارباح .

واذا لم يف راس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء , فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر المادة 447 ق م .

كما تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع المادة 448 ق م.

الفصل الثاني: الأنواع المختلفة للشركات

تقسم الشركات إلى عدة انواع بحسب الزاوية التي ينظر منها :

1- شركات مدنية وشركة تجارية بحسب الاعمال التي تقوم بها .
2- شركات بالحصص أو الأسهم بحسب طبيعة الحصة المقدمة .
3- شركات تتمتع بالشخصية المعنوية وأخرى لا تتمتع بها .
4- شركات الأشخاص وشركات الأموال بحسب الاعتبار المالي او الشخصي .

أهمية التمييز: للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية اهمية تتمثل في مايلي:

1- شركة التجارية تخضع وحدها للالتزامات التجار السجل التجاري مسك الدفاتر .

2- يشهر إفلاس الشركة التجارية إذا توقفت عن دفع ديونها.
3- الأعمال المدنية التي يقوم بها الشركة تجارية تعتبر تجارية بالتبعية .

هناك أهمية أخرى مستقلة عن أهمية التفرقة بين التاجر وغير التاجر وهي :

- الشركات المدنية لا تخضع لأي إجراءات شهر خاصة على عكس الشركات تجارية باستثناء شركة المحاصة.
- يكون الشركاء في الشركة المدنية مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ولا تضامن بين الشركاء في الشركة المدنية.
- في الشركة التجارية يسقط حق الدائن نحو المطالبة الشركاء بمضي 5 سنوات على انقضاء الشركة في الشركة التجارية, أما في الشركة المدنية التقادم طويل 15 سنة.
- تقوم الشركة المدنية على الاعتبار شخصي أما الشركة تجارية فبعضها يقوم على اعتبار شخصي (التضامن , التوصية البسيطة , المحاصة) والبعض الأخر لا يرتكز على ذلك (المساهمة , التوصية بالأسهم) .

تصنيف الشركات التجارية : تصنف الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال وذلك على أساس الاعتبار الشخصي أو المالي , وهي :

- **شركات الأشخاص: التضامن، التوصية البسيطة , المحاصة.**
- **شركات الأموال: المساهمة , شركية التوصية بالأسهم .**
- **الشركة المختلطة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة .**

وسنكتفي في دراستنا على ثلاث أنواع من الشركات وهي شركة التضامن , شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة .

أولا : شركة التضامن

جاء في نص المادة 1/551 ق ت إن للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة , ويلاحظ بان المشرع لم يعرف الشركة وانما بين خصائصها , وهو امر منطقي لان القانون لا يقدم تعريفا بل ينظم احكاما , وعليه يمكن تعريف

شركة التضامن بانها هي الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة . ومنه يمكن استخراج الخصائص التالية لها :

خصائص شركة التضامن:

1. **عدم جواز الانتقال حصة الشريك :** تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي, ويترتب عليه أن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض, إلا بموافقة جميع الشركاء كما أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة بل تنتهي الشركة بموت احد الشركاء.

على أن الحكم المتقدم لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة احد الشركاء بل تنتقل حصته إلى ورثته 560و562 ق ت .

2. **عنوان يتألف من أسماء الشركاء:** لشركة التضامن عنوان يكون اسم تجاريا لها يميزها عن غيرها ويتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة:" وشركائهم" م 552ق ت , ولا يجوز أن يضم عنوان الشركة اسماء الشركاء وهذا الحكم من النظام العام فإذا ذكر على العنوان اسم الشخص أجنبي عنها مع علمه بذلك كان مسئولا على وجه التضامن على ديونها، ويؤسس القضاء هذا الحكم على قواعد المسؤولية التقصيرية بمعنى أن الأجنبي الذي يعلم بإدراج اسمه في عنوان الشركة أو كان في مقدوره أن يعلم بذلك يكون قد أخطا وهذا الخطأ يترتب عليه ضرر للغير الذي تعامل مع الشركة اعتمادا على أسهم هذا الأجنبي.
3. **اكتساب الشركاء صفة التاجر** يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر, إذا لم يكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة , وذلك لأنه مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الناتجة من الأعمال التي يجريها مما يجعله في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص.

ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة .

وإذا أفلست الشركة استتبع ذلك الإفلاس جميع الشركاء فيها , وذلك لأن الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويسالون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة , فيعتبر توقف الشركة عن دفع ديونه توقفا عن الدفع من جانب الشركاء كذلك أما العكس فغير صحيح.

4.مسؤولية الشركاء المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة:

الشركاء في شركة التضامن مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركـــــة م551 ق ت, فالشركاء مسؤولون عن كافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة, وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة , وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائني الشركاء .

ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته فيها.

والشركاء مسؤولون عن ديون الشركة على وجه التضامن , وهذا التضامن يقوم بين الشركاء ويقوم أيضا بين الشركاء والشركة , ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من التضامن لأن حكم المادة 551 ق ت متعلق بالنظام العام بحيث يمتنع الاتفاق على عكسه. وكان مقتضى هذا التضامن أن يكون للدائن الشركة مطالبة الشركة أو الشريك حسب اختياره بديون الشركة , غير أن ذلك يقيد من حق الدائن في مطالبة الشريك بقيد وهو أن يقوم الدائن باعذار الشركة بالوفاء بموجب عقد غير قضائي وذلك بعد مرور 15 يوم من تاريخ الإنذار 551ق ق .

تكوين شركة التضامن

يجب توافر الاركان الموضوعية العامة والخاصة , كما يجب إفراغها في قالب مكتوب بالإضافة إلى الشهر.

فالشركة تثبت بعقد رسمي والا كانت باطلة , كما انه يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل المادة 545 ق ت .

إجراءات الشهر: الزم المشرع ان تودع العقود التأسيسة والعقود المعدلة لكل الشركات في المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نشرها بحب شكل الشركات والا كانت باطلة 548ق ت.

والاشهار يتم في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية (BOAL) وكذا في جريدة يومية , كما الزم المشرع نفس اجراءات الشهر عن حل الشركة 550 ق ت .

اهمال الكتابة او الشهر :

يترتب عن اهمال الكتابة او الشهر بطلان الشركة الا ان احكام هذا البطلان هي من خاص, فللشركاء فيما بينهم كما للغير ان يتمسك لهذا البطلان ولكن يتمنع عن الشركاء الاحتجاج بالبطلان عن الغير.

فهذا البطلان من نوع خاص فهو ليس مطلقا لأن المشرع لم يسمح للشريك التمسك به قبل الغير ولأنه لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ,ولأنه يزول إذا استوفت إجراءات الشهر قبل الحكم بالبطلان ,ولأن الحكم ببطلان ليس له اثر رجعي بل هو بمثابة حكم بحل الشركة في المستقبل ثم هو ليس بطلانا نسبيا لأنه لا يسقط بمضي مدة المادة 742 ق ت.

من له حق طلب البطلان:

- دائن الشركة له في الخيار طلب البطلان أو الإبقاء عليها.
- الشركاء يمكن لهم ان يحتجوا بالبطلان قبل بعضهم البعض. ولا يجوز لهم التحجج بالبطلان تجاه الغير .
- الدائنون الشخصيون للشركاء .
- مدين الشركة لإجراء مقاصة مع احد الشركاء .

زوال البطلان : يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى البطلان ان تحدد اجلا ولو تلقائيا وذلك من اجل ازالة بطلان , كما يمنع عن القاضي ان يفصل في دعوى البطلان في اقل من شهرين من تاريخ الدعوى 736 الفقرة 1 ق ت .

إدارة شركة التضامن :

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي القيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها إلا بواسطة شخص طبيعي هو المدير, الذي قد يكون من الشركاء أو من غيرهم وقد تضمن كل من التقنين التجاري والمدني نصوصا تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام وبشركة التضامن (المواد من 427 الى 431 ق م).

وسنحاول تحديد طريقة تعيين المدير – عزله –سلطته– مسؤولية الشركة عن أعماله ومسؤوليته قبل الشركة.

أولا :تعيين المدير

جرت العادة أن يعهد بإدارة شركة التضامن لواحد أو أكثر من الشركاء 553 ق ت ,ويجوز أن يعين في العقد مدير أو أكثر سواء من الشركاء أو من غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.

والمدير الأجنبي غير مسؤول عن ديون الشركة , وفي هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز شهر إفلاسه تبعا للشهر إفلاس الشركة التي يتولى إدارتها, والمدير شريك كأن أو غير شريك معين في العقد الأساسي أو في عقد لاحق يلزم في كل الحالات رضا جميع الشركاء.

وإذا لم يعين مدير الشركة سواء في عقد الشركة أو بمقتضى اتفاق لاحق كان لكل شريك حق في ادارة الشركة, وجاز إذن أن يباشر وحده أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء ,ولكن يعد الشريك أن يعترض على العمل قبل اتمامه على أنه لو ترك حق الاعتراض مطلقا لترتب عليه فوضى بما قد يضر بالشركة , ولذلك يجوز لأغلبية الشركاء رفض الاعتراض وإقرار العمل 431ق م .

ثانيا :عزل المدير

يجب التمييز في مسالة العزل بين المدير الشريك المعين في عقد الشركة والمدير الشريك المعين باتفاق لاحق من جهة أو المدير غير الشريك من جهة أخرى.

أ- فإن كان المدير شريكا معينا في عقد الشركة فأنه يعرف بالمدير النظامي , وهذا المدير لا يجوز عزله الا برضاء الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفسه , وذلك أن الاتفاق على تعيينه جزء من العقد, والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء 559 /1ق ت .

ب- وإذا كان المدير شريكا معينا باتفاق لاحق لعقد الشركة أو كان المدير من غير الشركاء سواء تم تعينه في العقد الشركة أو في عقد لاحق , فأنه يعرف بالمدير غير نظامي وهذا المدير يعتبر بمثابة وكيل عن الشركاء, ومن ثم يجوز عزله بمحض إرادة الشركاء دون حاجة الحصول على رضاه وذلك لأن تعيينه لا يعتبر عنصرا من عناصـــر العقد 2/559 ق ت.

ثالثا :اجر المدير

للمدير سواء اكان معينا في عقد الشركة أو باتفاق لاحق اجر على عمله ,وفي غالب الأحيان يكون المدير شريكا بعمله وهو الإدارة وحينئذ يحصل على نصيب في الأرباح مقابل إرادته, وقد يتفق على منحه مرتبا ثابتا فضلا عن نصيبه في الأرباح.

رابعا :سلطة المدير

ينص عقد الشركة في الغالب على سلطة المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين, كان له أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة دون النظر لما إذا كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة بمعنى الكلمة أو من أعمال التصرف (428 /1ق م) و(1/554 ق ت) فله أن يستأجر الأماكن اللازمة لنشاط الشركة –التامين– يشتري البضائع– التوقيع على الأوراق التجارية– تمثيل الشركة أمام القضاء –التحكيم – المصالحة.

وليس للشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال المدير إذا كانت ضمن حدود سلطته (م1/427 ق م), على أن للشركاء حق الإشراف والرقابة على اعمال المدير عن طريق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ,ولا يجوز الاتفاق على سلبهم هذا الحق (430 ق م) و(558 ق ت).

ويمتنع على المدير أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز الغرض المقصود من الشركة, فليس له أن يبيع عقارات الشركة أو أن يرهنها أو أن يقترض مبالغ كبيرة من اجل توسيع الاستغلال إلا بإذن خاص من الشركاء (556 ق ت).

سلطات المدير عند تعددهم:

إذا كان للشركة عدة مديرين فيجب التمييز بين ثلاث حالات:

أ. حالة ما إذا عين اختصاص كل من المديرين كان يختص احدهم بالشراء وأخر بالبيع , حينئذ يجب على كل مدير أن يعمل في دائرة اختصاصه فإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة.

ب. حالة ما إذا لم يعين اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عدم جواز إنفراد أي منهم بالإدارة , في هذه الحالة يكون لكل مدير ان يقوم وحده باي عمل من اعمال الادارة المختلفة , ولكن يجوز لكل المديرين أن يعترض على العمل قبل إبرامه (م2/554 ق ت) على أن حق الاعتراض ليس مطلقا بل يجوز لأغلبية الشركاء رفض الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان رفض الاعتراض من حق أغلبية الشركاء428 ق م , والعبرة بالأغلبية العددية أو بأغلبية الرؤوس, ما لم يتفق على غير ذلك كأن يتفق على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص 429ق م.

ج. حالة ما إذا نص على أن يعمل المديرون بالإجماع او بالأغلبية, وحينئذ يلزم موافقة جميع المديرين أو موافقة أغلبيتهم , على أنه يجوز الخروج على هذا الحكم إذا جد أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها م 2/428 ق م , كقيام المدير ببيع بضاعة معرضة للتلف أو يقوم بتجديد رهن الشركة قبل فوات الميعاد .

ويلاحظ أن شروط عقد الشركة المتعلق بتوزيع السلطات بين المديرين أو بضرورة موافقة جميع المديرين أو موافقة أغلبيتهم تنتج أثرها قبل الشركة والشركاء , ولكنه لا يحتج بها على الغير إلا إذا أشهرت السلطات بالطرق القانونية 555/الفقرة الاخيرة ق ت.

التزام الشركة بأعمال المدير:

نصت المادة 1/555 ق ت تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير .

فالشركة تلتزم بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة , فإذا تجاوز المدير حدود سلطته بأن ابرم تصرفا لا يدخل في غرض الشركة ويتجاوز حدود سلطته الظاهرة ,

كأن يبيع عقارا من عقارات الشركة , فان الشركة لا تلتزم بهذا التصرف ولو كان الغير الذي تعامل مع المدير حسن النية.

وكثيرا ما يورد عقد الشركة قيودا على سلطة المدير كأن يحظر عليه القروض التي تتجاوز حدا معينا إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء, وهذه القيود تنتج أثرها في علاقة المدير بالشركة, بمعنى أن القرض الذي يعقده المدير دون موافقة الشركاء عليه لا يلزم الشركة وإنما يلتزم به المدير شخصيا , ولكن ما اثر هذه القيود بالنسبة للغير؟هل يستطيع الغير أن يطالب الشركة دون اعتداد بالقيد الوارد في عقد الشركة؟

الحل يتوقف على ما إذا كانت هذه القيود قد أشهرت بالطرق القانونية أم لا , فإذا اشهرت بالطرق القانونية فلها حجية وأما إذا لم تشهر فلا يكون لها حجية , ومع ذلك إذا كان الغير سيئ النية يعلم بالقيد الوارد على سلطة المدير –واثبات العلم يقع على عاتق الشركة– فلا يجوز للغير الرجوع على الشركة , أي أن العلم الحقيقي يغني عن العلم القانون المستفاد من الشهر.

ويلاحظ أن البعض يرى أن القيود الواردة على سلطة المدير لا يحتج بها على الغير حسن النية ولو تم شهرها لأنه من الصعب أن يكلف الغير الرجوع الى السجل التجاري الذي شهر فيه عقد الشركة للتحقق من مدى سلطة المدير قبل التعامل.

خامسا :مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب , بل تسأل أيضا عن الأعمال غير مشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير, فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

***مسؤولية المدير قبل الشركة:**

على المدير الشريك أم غير شريك أن يبذل في الإدارة عناية الرجل المعتاد (2/432 ق م), حكمه في ذلك حكم الوكيل المأجور, ومن ثم يكون المدير مسؤولا قبل الشركاء عن أخطائه في الإدارة ولو كانت يسيرة كأن يمارس نشاطه لحسابه في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة,

أو أن يغفل التامين على المصنع الذي تزاول فيه الشركة عملياتها فيحترق أو يغفل القيام بتسجيل أو قيد عقاري , وقد تعد هذه الأخطاء سببا مشروعا لعزل المدير.

وعلى المدير أن يقدم للشركاء حسابا مدعما بالمستندات عن إرادته وإذا اخذ المدير أو احتجز مبلغا من مال الشركة لمصلحته الخاصة وجب عليه إذا اقتضى الحال تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها (433 ق م) , كما يمكن أن يكون المدير مسؤولا جزائيا ويعتبر مرتكب للجريمة خيانة الأمانة إذا اختلس أموال الشركة.

وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة, على أنهم لا يسالون عما فعله احدهم مجاوزا حدود سلطته كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء(579 ق م).

انقضاء شركة التضامن:

هناك اسباب عامة وأخرى خاصة:

1-اسباب عامة:

- انقضاء الميعاد المعين للشركة.
- إجماع الشركاء على الحل.
- انتهاء الغرض.
- هلاك رأس مال .
- اجتماع الحصص في يد شخص واحد, فهنا تتحول الى مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة eurl .
- الحل القضائي لتوفير سبب ما.

2-اسباب خاصة تتعلق بالاعتبار الشخصي:

- موت احد الشركاء .
- إعسار احد الشركاء أو إفلاسه .
- انسحاب احد الشركاء.

هل يجوز الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة احد الشركاء؟

يجوز ذلك ويتخذ إحدى الصور التالية:

1. الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء م3/439 ق م.
2. الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى م 439 /2ق ت والمادة 562 /1 ق ت.
3. الاتفاق على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الاخر كأن ينص على استمرارها مع الابن الاكبر الشريك أو مع أولاده دون الأناث ويعتبر تعامل في شركة مستقبلة.

هل يجوز الاتفاق على استمرا ر الشركة رغم الحجر على احد الشركاء أو اعساره أو افلاسه أو انسحابه؟ نعم الاصل انه تنتهي الشركة , الا انه يجوز الاتفاق في حالة ما اذا مات احد الشركاء ان تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .المادة3/439 ق م.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة من اصل الماني والتي انشأها بموجب القانون الصادر بتاريخ 29 افريل 1892 , ثم ادخلها المشرع الفرنسي في شهر مارس 1927 , ثم في القانون الجزائري بموجب التقنين التجاري .

تعريفها : تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص م564 ق ت . وعليه فان هناك شركة ذات مسؤولية محدودة من عدة اشخاص او من شخص واحد تسمى مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة , وسنكتفي في دراستنا هذه على النمط الاول .

خصائصها:

1-مسؤولية الشريك: يعتبر الشريك مسؤولا مسؤولية محدودة في حدود حصته المقدمة في الشركة , الا انها هاته المسؤولية يرد عليها استثناءات :

أ. اذا شاب تصرفه عيبا أو تحايلا يتحمل نتائج تصرفه وتلقى عليه المسؤولية الشخصية.
ب. واذا كانت حصة عينية وقدرت بغير قيمتها الحقيقية, يكون الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها كما يسأل بالتضامن مدة خمس سنوات المادة 568 ق ت.

ج. اذا لم يذكر بجانب اسمها SARL وبيان مقدار راسمالها ترتب عليه تطبيق احكام شركة التضامن.

د. إلزام إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة فإذا كان هناك إخلال فإنها تتعرض للبطلان , وفي هذه الحالة يتحمل جميع الشركاء مسؤولية تضامنية تجاه الغير.549 ق ت.

2- هي شركة تجارية بحسب الشكل : 544 ق ت .

3-تقييد التنازل في حصص الشركة م 569ق ت أي أنها حصص الشركاء غير قابلة للتداول غير انه يمكن إحالتها عن طريق الإرث , وكذا الإحالة بين الأزواج و الأصول والفروع م 570 ق ت ,كما يمكن إحالتها للأشخاص الأجانب بموافقة 4/3 رأسمال على الأقل 571 ق ت .

4-اسم الشركة وعنوانها : للشركة اسم يتكون من احد الشركاء أو أكثر وان تكون هذه التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها (ش م م) 3/564 ق ت

5-رأسمال الشركة : كان رأسمال الشركة يحدد بمبلغ قدره مائة ألف دينار جزائري على الأقل وبعد تعديل قانون 15 -20 المؤرخ في 2015/12/30 أصبح رأسمالها يحدد بكل حرية 566 ق ت .

6-عدد الشركاء : كان قبل التعديل لا يجوز ان يتجاوز عدد الشركاء فيها 20 شريكا, وبعد التعديل فانه أجاز أن يكون عدد الشركاء في حدود 50 شريكا م 590ق ت

7-لا تتأثر الشركة بشخصية الشريك : فهي لا تنقضي بالوفاة أو بالإعسار أو إفلاس أو الحجر عليه م 570 ق ت.

8-جواز تقديم حصة من عمل : وهذا ما جاء بعد التعديل , إذ كان قبل ذلك يحظر على الشريك أن يقدم حصة من عمل 567مكرر ق ت.

9-العبرة في اتخاذ القرارات بأغلبية رأسمال وليس بالإجماع كما هو الحال في شركة التضامن م 1/582 ق ت.

10- ألزم المشرع بأن تدفع الحصة العينية كاملة عند الاكتتاب , أما الحصة النقدية فإنه تدفع 5/1 على الأقل ويدفع الباقي على مرحلة أو مراحل في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة 567 ق ت .

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة :

يرى الكثير من الفقه أنها شركة لها بعض خصائص شركات الأموال وكذا بعض خصائص شركات الأشخاص , ولذلك يعتبرونها شركة مختلطة وذلك للأسباب التالية :

- **فهي تشبه شركات الأشخاص :**

- تقوم على الاعتبار الشخصي لأنها تضم عددا محدودا من الأشخاص تربطهم عادة رابطة الأسرة أو الصداقة.
- يحظر فيها الاكتساب العام.
- حصص الشركاء غير قابلة للتداول.
- تتخذ عنوان يتضمن اسم الشريك أو أكثر.
- رأسمالها غير محدد
- يمكن قديم حصة من عمل .

وهي تشبه شركات الأموال:

- كل شريك فيها لا يكون مسؤولا الا بقدر حصته.
- أن حصص الشركاء فيها لا تنتقل بالوفاة كقاعدة عامة .
- ويجوز التنازل عنها بشروط معينة.
- وأنه يجوز لها أنم تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها.
- أن قرارات الشركة تصدر بأغلبية رأس مال.

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1. الأركان الموضوعية: الخاصة

- غرض الشركة: أن يكون مشروعا سواءا مدنيا أو تجاريا.
- عدد الشركاء : 50 شريك.
- راسمال الشركة : يحدد بكل حرية سواءا كانت نقدية , عينية , عمل.

2 . الأركان الشكلية

أ- الكتابة : تثبت بعقد رسمي 545 .

البيانات:اوجب المشرع تحديد عنوان الشركة الذي يشتمل على اسم أو أكثر متبوع أو مسبوق ب ش.م.م وبيان رأس مالها م 564 ق ت .

وكذا تبيان غرضها وأسماء الشركاء ومن عهد إليه إدارتها , وكذا توقيع ك الشركاء بأنفسهم أو من ينوبهم 565 ق ت .

ب- شهر الشركة : يجب شهرها ليعلم الغير بوجودها وذلك عن طريق قيد السجل التجاري , إذ لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد.

جزاء الإخلال بقواعد التأسيس:

الجزاء كقاعدة عامة هو البطلان , والشرع عالج حالة عدم إفراغ العقد في القالب الرسمي أنها باطلة , وأما جزاء عدم الشهر فإنها لا تكتسب الشخصية المعنوية على انه لا يجوز للشركاء التمسك به اتجاه الغير.

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة :.

1-تعيين المدير:

خول المشرع لمؤسسي الشركة سبيلين لتعيين المدير:

- مدير واحد أو أكثر من الشركاء في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق 576 /2 ق ت.
- أو من الغير 1/576 ق ت.
- وليس ثمة تحديد لعدد المديرين عكس ما هو عليه في شركة المساهمة 610 ق ت .

2-سلطات المدير:

الأصل أن تحدد سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركاء 577 ق ت, وعند السكوت يجوز له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة المادة 554 ق ت .

3-سلطات المدير تجاه الغير:

يتمتع المدير سلطات واسعة في تسيير الشركة فله أن يتصرف باسمها أو لحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركة 2/577 ق ت .

4-واجبات المدير: نذكر منها

أ. التأكد من مراعاة إجراءات التأسيس وقيدها وإعداد الميزانية.

ب. يترأس الجمعية العامة للشركاء ومداولتها 583 ق ت .

ت.لا يجوز له أن ينافس الشركة كأن يقوم بنشاط منافس لها.

5-**مسؤولية المدير** المادة 578 ق ت:

نميز بين المسؤولية الملقاة على عاتق المدير , فقد تكون مسؤولية المدير تجاه الشركة أو مسؤوليته تجاه الغير. وهاته المسؤولية فقد تكون فردية او تضامنية بحسب ما إذا كان المسير شخصا منفردا او عدد معين من المديرين ,و هاته المسؤولية تخضع لإحكام قواعد القانون العام سواء عن مخالفات القانون الاساسي للشركة او الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بإعمال إدارتهم .

6-مركز المدير تجاه الشركة.

يعد المدير وكيلا عن الشركة لذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة تعود إلى الأحكام العامة في الوكالة.

ويسال المدير عن جميع الأخطاء التي يرتكبها عن مخالفة أحكام القوانين المتعلقة بتسيير الشركة كمخالفة قانون الضمان الاجتماعي قانون الضرائب.

ويسال عن كل الأضرار التي تصيب الشركة من جراء تصرفاته عند قيامه بادارة الشركة وذلك حين قيام المسؤولية المدنية سواء كانت شخصية أو تضامنية حسب الأحوال قبل الشركة والغير المادة 578 /1 ق ت.

مسؤولية المدير في حالة الإفلاس:

خول المشرع لوكيل التفليسة أن يطلب من المحكمة إلقاء عبء الديون المترتبة عن عجز مالي للشركة على عاتق المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من الغير , وذلك على وجه التضامن أو منفردين.

وإذا أراد التخلص من مسؤوليتهم فما عليهم إلا أن يثبتوا بأنهم قاموا ببذل العناية اللازمة في النشاط 2/578و3 ق ت.

المسؤولية الجزائية المواد من 800الى 805 ق ت: زيادة عن المسؤولية المدنية فان المشرع قد رتب أحكاما جزائية على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمها:

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش .
- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة
- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة لتلبية أغراض بهم الشخصية .
- المسيرون الذين يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال وغيره .
- المسيرون الذين لم يضعوا في وقت من السنة مستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة .
- المسيرون الذين لم يعلموا عن انعقاد جمعية الشركاء أو الذين يتخلفون عن التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن ربعها أو الذين اغفلوا التأشيرة على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير .

عزل المدير: يتم عزل المدير أما بالاتفاق أو عن طريق القضاء :

- بالاتفاق : إذ يجوز عزله بقرار من الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأس مال الشركة , وإذا كان العزل تعسفيا وجب تعويض المدير عن الضرر اللاحق به , مع الإشارة أن نصاب نصف رأس المال الواجب للعزل لا يجوز الاتفاق على مخالفتها اذ هي من النظام العام . م 1/579 ق ت .
- القضاء : كما أجاز المشرع بناءا على طلب كل شريك أن يطلب عزل المدير عن طريق القضاء إذا كان هناك سبب مشروع م 2/579 ق ت .

كيفية اتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

- ❖ يتخذ قرار العزل بقرار الشركاء الذين يملكون أكثر من 50 في المئة من راسمال الشركة المادة579 ق ت.
- ❖ يجوز لكل شريك أو أكثر طلب عقد جمعية اذا كان يمتلك على الأقل 4/1 رأسمال م4/580 ق ت .
- ❖ يجوز لكل شريك أن يشارك القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها م 581 ق ت .
- ❖ لكل شريك أن ينيب عنه شريكا اخر أو زوجه ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا اخر الا اذا اجاز ذلك القانون الاساسي وهي من النظام العام.
- ❖ لا يجوز تجزئة التصويت.
- ❖ يعتبر كل شرط مخالف للفقرتين 2 و4 كان لم يكون المادة 581 ق ت .
- ❖ تتخذ القرارات العادية من الشريك او الشركاء الذين يملكون اكثر من نصف راس مال الشركة , واذا لم تحصل هذه الاغلبية في المداولة الاولى , تصدر القرارات باغلبية الاصوات مهما كان راس المال الممثل م582 ق ت .
- ❖ لا يجوز ادخال اي تعديل على القانون الاساسي الا بموافقة اغلبية الشركاء الذين يملكون على الاقل4/3 راس مال الشركة م586 ق ت .

مراقبة الشركة ذات مسؤولية محدودة : تخضع الشركة الى مراقبة داخلية واخرى خارجية :

1-الرقابة الداخلية : ويتمثل في رقابة الشركاء على اعمال الشركة اهمها :

- له حق الحصول على نسخة مطابقة من القانون الاساسي
- له الحق في الاطلاع على وثائق الاستغلال العام ,وحساب النتائج والميزانيات وغيرها من المستندات .
- له الحق الاطلاع او نسخ من قرارات الجمعية وتقرير الشركة م 585 ق ت .

2-الرقابة الخارجية : وتتمثل في ضرورة تعيين محافظ الحسابات والذي له دور في تقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء م 568 / 1 ق ت .

إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

زيادة على الاسباب العامة هناك اسباب خاصة هي :

1-بسبب خفض راسمال الشركة : فاذا تعرضت الشركة الى خسارة ثلاثة ارباع وجب حلها م 2/589 ق ت.

2-زيادة عدد الشركاء اكثر من 50 شريكا : في هذه الحالة اما ان تحول الى شركة مساهمة في اجل سنة ,او تنحل ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة يساوي 50 شريكا او اقل المادة 590 ق ت.

3-تحويل الشركة الى شركة تضامن : وهذا يستوجب اجماع كافة الشركاء , لانه يقوم على اساس الاعتبار الشخصي في شركة التضامن م 591 ق ت .

شركة المساهمة

تعريفها وخصائصها:

تعريفها: تعرف شركة المساهم على انها هي الشركة التي ينقسم راسمالها الى اسهم , وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم مادة 592 ق ت.

خصائصها:

1-راسمالها ينقسم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول.

2- ان كل شريك لا يكون مسؤولا الا في حدود قيمة ما يملك من اسهم كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة, ويتفرع عنه أن افلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه افلاس الشركاء فيها.

و يعتبر تقسيم راسمالها الى اسهم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقدر قيمة الاسهم هي الخصيصة البارزة لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات .

3- أن شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم احدهم , لانه ليس لها ادنى اعتبار شخصي , وتنص المادة 593ق ت بأن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشتق من الغرض.

تاسيس الشركة:

تختلف اجراءات تاسيس شركة المساهمة بحسب ما تلجا للجمهور للادخار أو دونه.

أ- اجراءات التاسيس باللجوء العلني للادخار م 595 ق ت يتم على مرحلتين:

❖ ففي خلال مرحلة التاسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تاسيس الشركة والقيام بجميع الاجراءات اللازمة للذلك.

ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التاسيس ,ويعتبر العقد التاسيس للشركة في هذه المرحلة عقد بين المؤسسين يسبق فترة التاسيس , وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتاسيسها , ويشترط المشرع أن يكون التاسيس صحيحا وهو ما جاء في م 595ق ت.

وعند اتمام هذه الاجراءات تنشا الشركة قانونا و تكتمل شخصيتها القانونية مما يستلزم شهرها وتثبت الشركة عقد رسمي والا كانت باطلة.

راسمال الشركة: يجب الا يقل راس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري م 594 ق ت.

الاكتتاب في راس المال: ويقصد به الاعلان الارادي في الانضمام الى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في راس المال .

طريقة اكتتاب : ويتم اكتتاب راس المال باحدى الطريقيتين:

1-إما أن يتقاسم المؤسسون الاسهم فيما بينهم دون اللجوء الى الاكتتاب العام ,وهذه الطريقة من شأنها تسهيل تاسيس الشركة وتسمى بطريقة التاسيس الفوري.
2-وأما أن تطرح الاسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام فيها ويستغرق تاسيس الشركة في هذه الحالة عدة اشهر, ولذلك تسمى بطريقة التاسيس المتعاقب.

وقد يجمع بين الطريقتين فيكتسب المؤسسون في بعض الاسهم ويعرضون الباقي للاكتتاب العام.

شروط صحة الاكتتاب: هناك شروط موضوعية واخرى شكلية

شروط موضوعية:

1-أن يكون الاكتتاب في الراسمال كاملا م 596 ق ت .

2-أن يكون الاكتساب باتا وناجزا, فلا يجوز الرجوع فيه.ولا يجوز تعليقه على شرط أو اضافته الى اجل.

3-أن يكون الاكتتاب جديا اي لا يكون صوريا.

4-يشرط أن تكون الاسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 4/1 على الاقل من قيمتها الاسمية م 596 ق ت .

شروط شكلية: الزم المشرع ان يثبت الاكتتاب بالاسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب م 597 ق ت.

نتيجة الاكتساب: هناك ثلاث فرضيات :

- اما أن تكون مجموع الاكتتابات مساويا لعدد الاسهم المطروحة , فيعطى كل مكتتب الاسهم عدد الاسهم التي اكتتب فيها ويمضي المؤسسون في انشاء الشركة.
- إما أن يجاوز مجموع الاكتتابات عدد الاسهم المطروحة وحينئذ يتعين تخفيض الاكتتابات وتوزع الاسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة (لا يترتب اقصاء المكتتب من الشركة ايا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها).
- إما ان لا تكتتب في راس المال جميعه , فيحينئذ لا يجوز المضي في إنشاء الشركة ويجوز لكل مكتتب أن يطالب باسترداد قيمة ما اكتتبه م 604 ق ت.

ولا يجوز النص بفي نظام الشركة على أنه اذا لم يكتتب في راس المال جميعه جاز تخفيض راس المال الى المبلغ الذي اكتتب فيه فعلا لمخالفة ذلك لنص القانون الملزم الذي يوجب الاكتتاب في راس المال جميعه م 596 ق ت " يجب ان يكتتب راس المال **بكامله** ...".

الوفاء بقيمة الاسهم:

لا يكفي أن يتم الاكتتاب في جميع راس المال المصدر بل, يجب على كل مكتتب أن يقوم باداء 4/1 على الاقل من قيمة الاسمية للاسهم النقدية التي اكتتب فيها فور الاكتتاب ,على أن يسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري م 596 ق ت .

هذا يتعلق بالحصة النقدية أما الحصة العينية فيجب الوفاء بها كاملا عند اصدارها م 596 فقرة الاخيرة ق ت " ....**وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها** ".

كيفية الوفاء: الوفاء بقيمة الاسهم النقدية يكون بالنقود أو بالشيك.

ايداع مبالغ المدفوعة: تودع الاموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعا كل مكتتب , لدى موثق او لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا م 598 ق ت .

الجمعية التأسيسية: إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام يستدعى المؤسسون الى جمعية عامة تأسيسية تتولى إقرار تقدير الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية الأولى م 600 و601 ق ت .

تقدير الحصة العينية: يخضع تقدير الحصة العينية إلى مندوب الحسابات والذي يعين بقرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو احدهم , والذي يستوجب عليه إيداع تقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري وكذا يوضع تحت تصرف المكتتبين للفصل في تقدير الحصة العينية , وإذا لم يتم الاتفاق الصريح على تقديرها تعد الشركة غير مؤسسة . م601 ق ت.

ب-التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

عندما يلجأ المساهمون في تاسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار فقد سهل المشرع اجراءات التاسيس , اذ يقتصر لاكتتاب على المؤسسين وحدهم ,اذ تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم او اكثر في عقد موثق بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعا كل مساهم 606 ق ت.

كما يشتمل القانون الاساسي على تقدير الحصص العينية الذي يتم تقديره بناءا على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحسابات تحت مسؤوليته 607 ق ت .

بعد التصريح امام الموثق بالدفعات وبعد رضع التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية تحت تصرف المساهمين يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم او بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص م 608 ق ت , كما يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الاولون في القوانين الاساسية م 609 ق ت .

إدارة شركة المساهمة :

هناك اسلوبين لادارة شركة المساهمة , أسلوب تقليدي وهو مجلس الإدارة, واسلوب حديث يتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

اولا : الاسلوب التقليدي

مجلس الادارة: لاعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة نظام قانوني يختلف عن نظام مديري شركات الاشخاص من 3نواح:

- لا يعتبر اعضاء مجلس الادارة تجارا لأنهم لا يقومون باعمال تجارية لحسابهم بل لحساب الشركة.
- يجب أن يكونوا أعضاء مجلس الادارة من المساهمين في الشركة.
- يجوز عزلهم دائما لو كانوا معينين في نظام الشركة.

1-تكوين مجلس الادارة:

يتكون مجلس الادارة من 3 الى 12 اعضاء وفي حالة إندماج شركة في شركة اخرى يكون عدد الاعضاء كحد اقصى 24 عضوا , ويجب أن يكونوا قد مارسوا اعمال الادارة منذ أكثر من ستة اشهر م 610 ق ت.

وتنص المادة 617 ق ت عن كيفية تعيين اعضاء مجلس الادارة عند شغور منصب قائم بالادارة او اكثر بسبب الوفاة او الاستقالة , وتعرض جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الادارة على الجمعية العامة المقبلة للمصادقة عليها م 1/618ق ت.

واذا اهمل المجلس القيام بالتعيينات أو استدعاء الجمعية جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها م 2/618 ق ت.

2-**مدة العضوية:** يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التاسيسة او الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز6 سنوات م 611 ق ت , ويجوز اعادة إنتخابهم كما يجوز عزلهم في اي وقت م613 ق ت .

والحكمة من قاعدة أن للجمعية العامة حق اعضاء مجلس الادارة ذلك أنهم غير مسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ,وقد يدفعهم ذلك الى التهاون في ادارتها , ولذا اجاز القانون عزلهم في اي وقت , واذا كان عضو مجلس الادارة يقدم اسهم ضمان لادارته , الا أن اسهم الضمان لا تكفي غالبا لتغطية مسؤوليته لاسيما عندما تسوء ادارة الشركة وتهبط قيمة اسهمها في الاسواق.

وأن كل تعيين مخالف للاحكام السابقة يعد باطلا ما عدا ما جاء حسب المادة617 ق ت.

لا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من 5 مجالس إدارة شركات المساهمة يوجد مقرها في الجزائر 1/612 ق ت .

كما يمكن للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس الإدارة , ويجب عليه تعيين من يمثله من الأشخاص الطبيعية 612/ 2 ق ت , ويمنع على القائم بالإدارة أن يقبل بعقد عمل من الشركة بعد تاريخ تعيينه فيها م616 ق ت.

3-**انتهاء العضوية:**

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للـــجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم.

كما يحق لها عزلهم في أي وقت 613 ق ت.

ملكية مجلس الإدارة لعدد من الأسهم:

يجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ,أي يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة حتى تكون له مصلحة جدية في إدارة الشركة على الوجه الأكمل, على عكس الحكم في شركات التضامن من حيث يجوز اختيار المديرين من غير الشركاء.

وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع بأعضاء الإدارة مفاده جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على رأسمالها 2/619 ق ت .

4-سلطات مجلس الإدارة:

يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة, ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مادة 622 ق ت, كما ان نقل مقر الشركة في نفس المدينة يكون بقرار من مجلس الإدارة 1/625 ق ت .

كما يجوز لمجلس الادارة ان يأذن لرئيسه او مدير عام اعطاء الكفالات اوالضمانات الاحتياطية او الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده 1/524 ق ت .

القيود الواردة على سلطات المجلس:

- يجب ألا يتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة.
- عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو العامة غير عادية كزيادة راس المال أو اصدار اوراق مالية , او تغيير الغرض أو التصفية أو الاندماج.
- لا يجوز القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو مدير العام.

مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة تجاه الغير:

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى باعمال مجلس الادارة التي لا تتصل بموضوع الشركة الا اذا ثبت ان الغير كانا يعلم بان العمل تجاوز هذا الموضوع , او كان لا يستطيع جهله مراعاة للظروف , ومن المستبعد ان يكون نشر القانون الاساسي وحده كاف لاقامة هذه البينة. لا يحتج على الغير باحكام القانون الاساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الادارة مادة 623 ق ت

بمعنى انه يجوز الاحتجاج على الغير سيء النية متى كانا عالما بذلك.

اجتماعات مجلس الادارة:

لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر نصف عدد اعضائه على الاقل ,ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن . وتؤخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الاساسي على اغلبية اكثر . ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي.م 626 ق ت.

عند قفل كل سنة مالية, يضع مجلس الادارة او القائمون بالادارة , جردا بمختلف عناصر الاصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ ويضعون ايضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية .ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة .

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية م716 ق ت.

ويتعرض رئيس مجلس الادارة او القائم بالادارة عند تخلفه اثبات مداولات المجلس فيعاقب بغرامة مالية من 5000 دج الى 20.000 دج 812 ق ت.

مكافآت مجلس الإدارة:

تمنح الجمعية لمجلس الإدارة , مكافأة عن نشاطات أعضائه , مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ,ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال .وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة .

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه. 632 ق ت.

إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين. م727 ق ت.

لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع , بعد طرح :

1-الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة .

2-المبالغ المرحلة الجديدة

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722 ق ت . ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت.م 728 ق ت.

رئيس مجلس الادارة:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين .كما يحدد مجلس الإدارة أجره. م 635 ق ت.

يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه , ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت. وبعد كل حكم مخالف لذلك كان لم يكن.م 636 ق ت .

في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله , يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت , يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد .وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة , تستمر هذه المدرة إلى غاية انتخاب رئيس جديد. م 637 ق ت.

يتولى رئيس المجلس الادارة تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

سيتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خلصة لمجلس الادارة وفي حدود موضوع الشركة .

وفي علاقاتها مع الغير , تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف , مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة .

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات 638 ق ت.

مساعدو الرئيس:

يجوز لمجلس الإدارة , بناء على اقتراح الرئيس , أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين.م639 ق ت .

يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت , بناء على اقتراح الرئيس . وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله , يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما الى تاريخ تعيين رئيس جديد . إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا. م640 ق ت .

يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين , وإذا كان احدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته .وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس. م641 ق ت .

مسؤولية أعضاء مجلس الادارة والرئيس:

يتعرض اعضاء مجلس الادارة والرئيس في حالة مخالفتهم لمهامهم الى المسؤولية المدنية والجزائية .

1-المسؤولية المدنية :

يتحمل اعضاء مجلس الادارة المسؤولية بالتضامن في مابينهم على الاضرار التي تلحق المساهمين او الغير عند القضاء ببطلان الشركة. كما يكون القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد او التضامن تجاه الشركة او الغير عن المخالفات المتعلقة بالاحكام التشريعية او التنضمية المطبقة على لشركات المساهمة , واما عن خرق القانون الاساسي او عن الاخطاء المرتكبة اثناء تسييرهم.م 715 مكرر 21 و715 مكرر23 ق ت .

في حالة التسوية القضائية لشركة المساهمة او افلاسها , يمكن ان يكون القائمين بالادارة مسؤولين عن ديون الشركة. م715مكرر27 ق ت .

2-المسؤولية الجزائية:

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قامة للجرد او بتقديم قوام جرد مغشوشة .

– رئيس شرك المساهمة والقائمون بإدارتها او مديرها العامون الذين يتعمدون نشر او تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع , لإخفاء حالة الشركة الحقيقة ولو في حالة عدم وجود توزيع للإرباح .

1– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعملون أنها مخالفة لمصلحتها لإغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

2–رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعملون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. م 811 ق ت.

يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :

1–يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة .

2–يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الإشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة. م 813 ق ت .

ثانيا : الأسلوب الحديث ويتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة

1–مجلس المديرين:

يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة , على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي .

ويمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاؤه م 642 ق ت.

سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. وتحت طائلة البطلان , يعتبر اعضاء مجلس المديرين اشخاصا طبيعين .م 644 ق ت, ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة 643 /2 ق ت.

يحدد عقد التعيين كيفية دفع اجر اعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك . م647 ق ت.

مدة العضوية

يحدد القانون الاساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين الى ست سنوات , وعند عدم وجود احكام قانونية اساسية صريحة تقدر مدة العضوية باربع سنوات.

وفي حالة الشغور , يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية , إلى غاية مجلس تجديد مجلس المديرين . 646 ق ت .

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة , عزل أعضاء مجلس المديرين.

وفي حالة ارتباط المعني بالامر بعقد عمل , فان تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل . وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل . م 645 ق ت

رئيس مجلس المديرين:

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير , غير انه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين .

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين م 652ق ت.

سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف . ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة . م 648 ق ت.

كما تكون الشركة الملزمة في علاقاتها مع الغير , حتى باعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت ان الغير كان يعلم ان العمل يتجاوز هذا الموضوع او لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي وحده لتاسيس هذه البينة . كما لا يحتج على الغير باحكام القانون الاساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين . م 649 ق ت.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قرارته حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسي . م 650 ق ت.

مسؤولية اعضاء مجلس المديرين:

يخضع اعضاء مجلس المديرين لنفس مسؤولية القائمين بالادارة , وفي حالة الافلاس او التسوية القضائية يمكن ان يتحمل اعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع .م 715 مكرر28 ق ت.

2-مجلس المراقبة :

يتكون مجلس المراقبة من سبع الى اثنا عشر على الاكثر كما يمكن تجاوز عدد الاعضاء حتى يعادل العدد الاجمالي لاعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ اكثر من ستة اشهر في الشركات المدمجة على الا يتجاوز العدد 24 عضوا.م 657 و 658 ق ت .

يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التاسيسية او الجمعية العامة العادية , كما يمكن اعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الاساسي خلاف ذك 662 / 1 ق ت .

كما يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة وفي هذه الحالة عليه ان يعين ممثل دائما عند تعيينه يخضع لنفيس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص . م 663 ق ت .

كما يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين ان يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد او اكثر اثر وفاة او استقالة , وتعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها , وعند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس.

واذا اهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة جاز لكل معني ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاجراء التعيينات والمصادقة عليها . م 665ق ت .

مدة العضوية:

تحدد فترة مدة عضوية اعضاء مجلس المراقبة بموجب القانون الاساسي دون ان تتجاوز ستة سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعية العامة ودون ان تتجاوز ثلاث سنوات في حالة تعيينهم بموجب القانون الاساسي كما يمكن ان تعزلهم الجمعية العامة في اي وقت . 3+2/662 ق ت .

القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:

أ. لا يمكن لاي عضو بمجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين . م661 /1ق ت.

ب. لا يمكن لاي شخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت الى أكثر من خمس مجالس مراقبة التي يكون مقرها في الجزائر. م 664 ق ت .

ت.تخضع كل اتفاقيات تعقد بين شركة ما واحد اعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة الى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة .م670 ق ت .

ث.يحظر على اعضاء مجلس المديرين وعلى اعضاء مجلس المراقبة غير الاشخاص المعنوية الاقتراض من الشركة, كما يحظر عليه ان يجعلوا منها كفيلا او ضمانا احتياطيا للالتزامات الشخصية تجاه الغير. م 671ق ت .

ج. لا يجوز لعضو مجلس المراقبة او مجلس المديرين ان يشارك في التصويت على الترخيص المتعلق بابرام اتفاقية .م1/672ق ت

مكافات اعضاء مجلس المراقبة:.

يمكن للجمعية العامة منح اعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كاجر مقابل نشاطهم م 668 ق ت.

كما يجوز لمجلس المراقبة منح اجور استثنائية عن المهام او الوكالات المعهودة الاعضاء هذا المجلس . م 669 ق ت .

ضمانات اعضاء مجلس المراقبة:

يجب على اعضاء مجلس المراقبة ان يحوزوا اسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم منا هو الحال في مجلس الادارة السابق ذكره م 659 ق ت .

اختصاصات مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة م654 ق ت .

كما يقوم في اي وقت من السنة باجراء الرقابة التي يراها ضرورية كما يمكنها الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة م655 ق ت .

كما يقوم باستلام تقرير من مجلس المديرين يتعلق بالتسييرم656 ق ت .

كما يلتزم مجلس الادارة او القائمون بالادارة عند قفل كل سنة مالية بوضع جرد بمختلف عناصر الديون والاصول , كما يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة م 716ق ت.

مداولات مجلس المراقبة:

لا تصح مداولات مجلس المراقبة الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل , اما القرارات فانها تتخذ باغلبية الاعضاء الحاضرين او الممثلين ما لم يمس القانون الاساسي على اغلبية اكثر, وعند تعادل الاصوات فانه يرجح صوت الرئيس م 667 ق ت.

مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الاخطاء الشخصية المرتكبة اثناء ممارسة وكالتهم , وانه لا يتحملون اي مسؤولية بسبب اعمال التسيير ونتائجها . م715مكرر29 ق ت.

كما تتقادم دعوى المسؤولية ضدهم سواء كانت مشتركة او فردية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب العمل الضار او من وقت العلم به , اما الفعل الذي له وصف جناية فان الدعوى تتقادم بمرور عشر سنوات 715 مكرر26 ق ت .

جمعيات المساهمين

هناك جمعية تاسيسية والتي تكون مرة واحدة عند تاسيس الشركة , وجمعية عامة عادية , وجمعية عامة غير عادية .

اولا : الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الاقل في السنة خلال الستة الاشهر التي تسبق قفل السنة المالية .1/676 ق ت .

تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الادارة او مجلس المديرين او بامر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. 676 /1 ق ت .

حضور الجمعية العادية:

لكل مساهم له الحق في الحضور للجمعية العامة العادية وله ان ينيب عنه غيره شرط ان يكون ثابتا بموجب توكيل كتابي .

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة :

لتمكين المساهم من اتخاذ دور ايجابي في مداولات التصويت عن علم وبينة يجب ان تشتمل الدعوة على جدول الاعمال , كما اوجب القانون على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية

ميزانية الشركة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة , والنص الكامل لتقرير مندبو الحسابات . م 676 /3 ق ت .

كما اجاز القانون لكل مساهم الحق في اطلاع قبل 15 يوم لانعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول الحسابات النتائج , تقارير منوبي الحسابات , والمبلغ الاجمالي المصادق عليه من مندوبي الحسابات و الاجور المدفوعة للاشخاص المحصلين على اعلى اجر .م680 ق ت .

النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل , واذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثاني ويعتبر صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثل فيه . م2/675 ق ت .

المناقشات والتصويت في الجمعية العامة العادية :

لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومندوبي الحسابات , ويكون مجلس الادارة ملزما بالاجابة عليها .

ولكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العامة , والذي يكون مرتبط باسهم راس المال او الانتفاع متناسبا مع حصة راس المال التي تنيب عنها , ولكل سهم صوت على الاقل .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 % من العدد الاجمالي لاسهم الشركة . ويجوز ان يحدد القانون الاساسي عدد الاصوات التي يحوزها كل مساهم بشرط ان يفرض هذا التحديد على جميع الاسهم دون تمييز فئة عن اخرى .

وتبت قرارات الجمعية العامة العادية باغلبية الاصوات المعبر عنها ,ولا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا اجريت العملية عن طريق الاقتراع . م 3/675 ق ت .

صلاحيات الجمعية العامة العادية :

كما تتخذ جميع القرارات غير المذكورة في المادة 674 ق ت , ومنها :

- انتخاب اعضاء مجلس المراقبة , ومراقبة اعماله

- المصادقة على الميزانية , حساب الارباح والخسائر

ثانيا : الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة في كل احكامه وهو يتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانها منه بنص في النظام او تقييده بقيد ما وهذا ماجاء في نص المادة 1/674ق ت " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل احكامه , ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ...." .

شروط صحة القرارت :

لا تختلف اجراءات الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة غير, انه نظرا لاهمية القرارت التي تتخذها الجمعية غير العادية , وقد وضع القانون ضمانات خاصة واجرارت مشددة وذلك بهدف حماية مصالح المساهمين , فلا تصح مداولاتها الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين يملكون النصف على الاقل في الدعوة الاولى , وعلى ربع الاسهم ذات الحق في التصويت اثناء الدعوة الثانية , فاذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير جاز تاجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الاكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما .

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها , على انه لا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا ما اجريت العملية عن طريق الاقتراع . 2/674و3 ق ت .

هذا ومتى وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الاساسي للشركة فلا بد من نشره بنفس الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة فيجب شهر التعديل في السجل التجاري وكذا في جريدة يومية . م548 ق ت .

هذا و تجدر الاشارة ان اهم التعديلات التي تقع على القانون الاساسي تكون متعلقة بزيادة راس مال الشركة او تخفيضه .

1-**زيادة راس المال :** تتم زيادة راس مال شركة المساهمة بعدة اساليب :

أ- باصدار اسهم جديدة .

ب-ادماج الاحتياطي في راس المال .

ج- بتحويل السندات الى اسهم .

2-**تخفيض راس المال** : يخضع قرار تخفيض راس المال الى الجمعية العامة غير العادية , غير انه يجوز لممثلي اصحاب الاسهم و الدائنين الذي يكون دينهم سابقا لتاريخ ايداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري ان يعارضوا على هذا التخيفض في اجل ثلاثين يوما . المادتين 712 و 713 ق ت .

انقضاء شركة المساهمة :

تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام ,و باسباب خاصة هي :

1-حل الشركة قبل حلول اجلها وفقا لاجراءات معينة مادة 715 مكرر18 وما يليها ق ت .

2-بتحويلها الى شركة من نوع آخر وفق شروط محددة قانونا .715 مكرر15 وما يليها ق ت.

3-تنحل الشركة بقوة القانون اذا انخفض عدد الشركاء فيها الى اقل من 7 منذ اكثر من سنة .م 715 مكرر 19 ق ت .

4-اذا كان الاصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة الى اقل من ربع راس مال الشركة .م 715 مكرر 20 .